ISSN: 2706-6495

نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأفغاني

Wife Alimony in Islamic Sharia and Afghan Civil Law

الباحث/ صرت الله جلالي

أستاذ مساعد قسم الفقه والقانون، جامعة شيخ زايد، خوست، أفغانستان

Nasrat.jalali555@gmail.com

الباحث/ فخر الدين عزام

أستاذ مساعد قسم الثقافة الاسلامية، جامعة شيخ زايد، خوست، أفغانستان

Fakhruddinizam123@gmail.com

الباحث/ محمد خالد جمالزى

أستاذ مساعد قسم الفقه والقانون، جامعة سيد جمال الدين الأفغاني، كونر، أفغانستان

Khalidmuhammad3@gmail.com

ملخص البحث:

في هذه المقالة العلمية، يتم فحص حق المرأة في النفقة مقارنةً في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني.

تكمن اهمية البحث في إيجاد الإجابة الصحيحة في ضوء الشريعة الإسلامية لمعالجة المفاهيم الخاطئة حول حقوق المرأة في المجتمع الأفغاني والمشاكل الموجودة في هذا المجال.

الهدف من الدراسة هو التحقق من صحة الحقائق الموضوعية للمجتمع الأفغاني فيما يتعلق بنفقة المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية أو إيجاد لول للمشاكل في هذا الصدد في ضوء الدين الإسلامي المقدس. تكمن قيمة البحث في حقيقة أن المرأة تعتبر أساس رفاهية الأسرة.

تم إجراء البحث باستخدام نهج المكتبة باستخدام الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني. تظهر نتائج الدراسة أنه تم النظر إلى المجتمع الأفغاني والقانون الأفغاني إلى حد كبير في ضوء الشريعة الإسلامية، ولكن في بعض المناطق هناك انتهاكات عملية.

في الختام أوصيتنا بضرورة مراعاة ضوابط الشريعة الإسلامية في الجوانب الاجتماعية والفنية لنفقة المرأة، لأن ذلك سيحل المشاكل الحالية ويمنع العديد من المشاكل في المستقبل. أتمنى أن تكون نتائج هذا البحث مفيدة للعشاق في المجال العلمي والعملي.

الكلمات المفتاحية: نفقة، الزوجة، الشريعة الاسلامي، القانون الأفغاني

ISSN: 2706-6495

Wife Alimony in Islamic Sharia and Afghan Civil Law

Abstract:

In this research paper, women's right to alimony is comparatively examined in the light of Islamic Sharia and Afghan law.

The aim of the study is to validate the objective realities of Afghan society regarding women's alimony in the light of Islamic law or to find solutions to the problems in this regard in the light of the sacred religion of Islam.

The value of research lies in the fact that a woman is considered to be the foundation of the family's well-being. The results of the study show that Afghan society and Afghan law have largely been considered in the light of Islamic law, but in some areas there are practical violations.

I hope that the results of this research will be useful for the lovers in the scientific and practical field.

Keywords: Alimony, Wife, Islamic law, Afghan law

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية وضعت قواعداً حكيمة للحفاظ على الأسرة من الشقاق والشتات، وأرسى مبادئا قويمة تدفع عنها المشاكل التي تأخذ عن الزوجين سعادتهما، وتذهب بالحب والمودة والسكون بينهما، فأوجب على كل منهما حقوقا على الآخر ليضمن السعادة في حياتهما، ومن تلك الحقوق حق الزوجة على الزوج في النفقة لأنها محبوسة بحقه ولا تستطيع الخروج لاكتساب النفقة ولذلك أوجب القانون المدني الأفغاني نفقة الزوجة على زوجها اقتداءا بالشريعة الإسلامية.

على الرغم من أن الباحثين السابقين والمعاصرين قد أجروا دراسات مختلفة حول حق المرأة في النفقة، وقد تم إجراء معظمها في ضوء مشاكل أو قوانين الشريعة الإسلامية أو المجتمعات الأخرى، أود أن أدرج في هذه الدراسة القانون الأفغاني. اسمحوا لي أن أتفحص موقف الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحق المرأة في النفقة.

أهمية البحث:

هذا الموضوع من الموضوعات التي اعتنى بها الفقهاء وعلماء القانون خاصة في الدولة الإسلامية فلا يخلو كتاب فقه ولا كتاب قانون الأحوال الشخصية من تناول مسائل وقضايا النفقة الزوجية، وهي من القضايا التي تشتغل المحاكم بمعالجتها.

أهداف البحث:

١- رغبتي الشخصية في الموضوع لكونه يرتبط بمجال تخصصي والمجال الذي أعمل فيه كمحاضر في قسم الفقه والقانون

٢- صلة هذا الموضوع بالأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع

٣- وجود كثير من المشاكل في المجتمع الأفغاني فيما يخص قضايا النفقة الزوجية و بروز بعض الحالات التي لا يقرها الشريعة الإسلامية فيما يختص بنفقة الزوجة من حيث التلاعب بها وهضم حقها فيها، إلى غير ذلك من أمور.

٤- إن موضوع النفقة وإن اهتم بها الفقهاء قديما، إلا أنها تحتاج إلى البحث بأسلوب جديد.

٥- التعريج على القضايا المعاصرة كقضايا نفقة الزوجة المحبوسة ونفقة الزوجة العاملة خارج البيت، و البحث عنها قديما وحديثا.

٦- الرد على أعداء الإسلام الذين يدعون بأن الإسلام ظلم المرأة لأبين من خلال هذا البحث أن ادعاءهم مجرد حقد وعداء.

لحصول هذه الأهداف ولغيرها اخترت موضوع نفقة الزوجة في الفقه والقانون المدني الأفغاني.

منهج البحث:

المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث فهو على التالي:

1. عرفت الموضوع لغة، بالرجوع إلى كتب اللغة، واصطلاحا بالرجوع إلى كتب الفقه المعتمدة والقانون.
2. بالنسبة للاستدلال بالآيات والأحاديث، فإنني أحاول غالباً أن أذكر وجه الاستدلال من الآية، أو الحديث، لكي يتضح كيف استدل بها في هذا الموضع، وما لم أذكر فيه وجه الاستدلال فإنه غالباً يكون واضحاً.
3. بالنسبة لتخريج الأحاديث فإنني حاولت بقدر استطاعتي أن أخرج الحديث من أمهات كتب الحديث وليس من تخريج الفقهاء.
4. رتبت الأقوال ترتيبا زمنيا بذكر المذهب الحنفي أولا، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي إلا إذا كان الأول يخالف قول الجمهور.
5. حاولت في ذكر أقوال المذاهب إلى مصادرها المعتمدة في المذهب، ولم أكتف بنقلها من كتب الخلاف.
6. راجعت في الاقتباس والأخذ عن الكتب إلى المصادر والمراجع المعتمدة
7. وبالنسبة للإحالة علي المراجع، فإنني أحيلُ إلى الكتاب مع ذكر اسم المؤلف وذكرت رقم المجلد والصفحة ايضا.

٨- وموضوعات هذا البحث تشتمل علي المطالب التالية:

مفهوم النفقة، حكم نفقة الزوجة، سبب استحقاق الزوجة النفقة، شروط استحقاق النفقة، ما يترتب على شروط استحقاق النفقة، نفقة الزوجة العاملة او الموظفة، نفقة الزوجة المريضة، نفقة الزوجة الصغيرة، نفقة الزوجة الناشزة، نفقة الزوجة التي لا تحتاج الى نفقة الزوج، نفقة الزوجة حال سفرها، نفقة الزوجة حال حبسها، نفقة الزوجة التي حبس زوجها، مقدار نفقة الزوجة، وكيفية تقدير النفقة، حكم النكاح بشرط اسقاط النفقة من جهة الزوجة. وتشتمل الدراسة على أهم نتائج البحث والتوصيات.

وأسأل الله أن يجعل هذا البحث قابلا للانتفاع للذين يقرؤونه.

1 - مفهوم النفقة:

معني النفقة: النفقة كلمة مأخوذة من نفوق الشيء وهو فناؤه بموته أو غيره.

وأصل النفقة من نفق: قال ابن منظور: نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقا، مات.(1)

يقال نفق ماله ودرهمه، وَطَعَامُهُ نَفْقاً ونَفاقاً ونَفِقَ، كِلَاهُمَا: نَقَصَ وَقَلَّ، وَقِيلَ فَنِيَ وَذَهَبَ. وأَنْفَقُوا: نَفَقت أَموالهم. وأَنفَقَ الرَّجُلُ إِذَا افْتَقَرَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذاً لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفاقِ؛ أَي خَشْيَةَ الْفَنَاءِ والنَّفَاد. وأَنْفَقَ الْمَالَ: صَرَفَهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ: وَإِذا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ؛ أَي أَنفقوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وأَطعموا وَتَصَدَّقُوا، والنَّفَقَة: مَا أَنفَقْت

ISSN: 2706-6495

تشتمل مادة هذه الكلمة على ثلاثة حروف: النون والفاء والقاف، وتستعمل على عدة معان:

1- تأتي على معنى النفوق مصدر لفعل نفق كقولهم نفق الفرس اي مات وهلك.

2- تأتي على معنى الإنفاق وهو مصدر لفعل أنفق كقولهم أنفق الرجل المال، أي صرفه.

3- تأتي على معنى النفاق بفتح النون وتشديدها مصدر لفعل نفق بمعني كثر كقوله نفقت الأيم إذا كثر خطابها.

4- تأتي على معنى النَفَق مصدر لفعل نفِق بمعنى نفِدَ

5- تأتي بمعنى النفق وهو السر ب في الأرض، وفرس نَفِق إذا كان سريع انقطاع الجري(2)

في الشرع:

اختلفت آراء الفقهاء في معنى النفقة إلى رأيين:

القول الأول: المقصود بالنفقة هي الطعام والشراب والسكنى والكسوة، كما قال

الحجاوي في كتابه الإقناع: وهي كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها.(3)

القول الثاني: المقصود بالنفقة هو الطعام دون غيره، كما قال ابن عابدين رحمه الله: النفقة في لسان أهل الشرع هي الطعام فقط، ولذا يعطفون عليه الكسوة والسكنى، والعطف يقتضي المغايرة(4)

ويقول ابن رشد: واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة(5)

فيظهر من هذه العبارات ان الكسوة لا تدخل في النفقة والنفقة لا تعم الكسوة بل الكسوة والنفقة حقين مختلفين للزوجة على زوجها.

وقد صرح القانون المدني الافغاني في مادته (118) حيث قال: نفقة الزوجة تشمل طعامها وكسوتها ومسكنها وعلاجها بحسب حال الزوج يسرا وعسرا مهما كانت حال الزوجة

ومن ذلك وغيره يتضح لنا أن المقصود بالنفقة يعم الطعام والشراب و الكسوة وكل ما تحتاج إليها الزوجة. وهذا ما يؤيده العرف العام في البلد ايضا.

حكم النفقة:

النفقة حق واجب للزوجة على زوجها بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا: من القرآن الكريم: قال الله سبحانه وتعالي (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا.(6)

قال ابن كثير رحمه الله أي و على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف(7)

حيث دلت الآية الكريمة على وجوب نفقة الزوجات.

وقوله عز شأنه في سورة الطلاق:(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ.(8)

ووجه الاستدلال من هدة الآية: أن الله أوجب إسكان المطلقة فإسكان الزوجة أولي والإسكان هو الإنفاق كما قال الكاساني رحمه الله في البدائع: والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تمكن من الخروج للكسب لكونها عاجزة(9)

وقال تعالى:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.(10)

دلت الآية بطريق الإخبار على أن الأزواج من الرجال هم المنفقون على النساء ولذلك لهم القوامة والفضل عليهن.

الأدلة من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف(11)

فلو لم تكن النفقة للزوجة واجبة على زوجها لما أمرها النبي صلي الله عليه وسلم بأن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها بدون علمه لأنه لا يجوز أخذ شيء من أموال الناس بدون وجه حق.

وقال ابن حجر في شرح هذا الحديث: وفيه وجوب نفقة الزوجة و أنها مقدرة بالكفاية وهو قول أكثر العلماء.(12)

الدليل الثاني: ما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة حجه صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته المشهورة في يوم عرفة(فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات.(13)

قال النووي في شرح هذا الحديث: فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع.(14)

الدليل الثالث: عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت - أو اكتسبت - ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت ».(15)

ونقل البغوي رحمه عن أبي سليمان الخطابي في شرح هذا الحديث: في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وهو على قدر وسع الزوج، وإذا جعله النبي (صلى الله عليه وسلم) حقا لها، فهو لازم حضر، أو غاب، فإن لم يجد في وقته، كان دينا عليه كسائر الحقوق الواجبة، سواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته، أو لم يفرض.(16)

وفي عون المعبودك فالمراد بالخطاب عام لكل زوج أي يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك(17)

ثالثا: الدليل من العقل: أن الزوجة محتسبة علي الزوج لحقه وواجبه و مفرغة نفسها له فنفقتها واجبة عليه.(18)

سبب استحقاق الزوجة النفقة:

اختلفت آراء الفقهاء في سبب استحقاق الزوجة النفقة:

القول الأول: ذهب الجمهور (المالكية و الشافعية والحنابلة) إلى ان سبب وجوب النفقة على الزوج الزوجية او العقد. حيث قال أبو عبد الله الخرشي ويلزم النفقة لجريان سبب الوجوب وهو العقد(19)

قال ابن قدامة: النكاح سبب تجب به النفقة(20)

وقال الشنقيطي رحمه الله أن النفقة لها ثلاثة أسباب:

السبب الأول: النكاح.

السبب الثاني: النسب والقرابة.

السبب الثالث: الملك. (21)

ويناقش قول الجمهور إذا كان سبب استحقاق المرأة للنفقة هو الزوجية فكيف تستحقها المطلقة في أيام عدتها مع ان صلة الزواج انقطعت بينهما بالطلاق.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن سببها حبس المرأة عليه (22)

وذلك لأن الزوجة تصير مقصورة بالاحتباس على زوجها لاستدامة الاستمتاع بها، وأنها تجب عليها طاعته والقرار في بيته للقيام بواجباته، وإذا كانت الزوجة محتبسة على الزوج لحقه وواجبه فنفقتها واجبة عليه عملا بالأصل العام "كل من احتبس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله"(23)

بناءا النفقة واجبة على الزوج في مقابل ما له من الحقوق ولهذا تستحق النفقة الزوجة المسلمة والكتابية والغنية والفقيرة؛ لأن سبب الاستحقاق متحقق فيهن جميعا وهو الاحتباس، ولو كان السبب هو الصلة ما استحقتها الزوجة المخالفة في الدين، ولو كان السبب هو سد الحاجة ما استحقتها الزوجة الغنية، وتجب النفقة على الزوج الغني والفقير؛ لأنه بالعقد يثبت له الحق عليها، وتستحق من حين تمام العقد؛ لأنه من حين تمامه تثبت له الحقوق عليها فيجب لها عليه واجبها ما دام لم يفت عليه حقه.

شروط استحقاق النفقة:

اشترط جمهور الفقهاء لاستحقاق الزوجة النفقة على زوجها شروطا قبل الدخول وبعده:

الشروط قبل الدخول:

- أن تمكنه من الاستمتاع والدخول بها: إذا لم تسلم نفسها إلى زوجها، أو لم تمكنه من الاستمتاع بها، أو امتنعت من الدخول بها بغير عذر أو امتنعت من الانتقال إلى المكان الذي يريده، ففي هذه الحالات لا تجب النفقة حيث لم يتحقق الاحتباس الذي هو سببها.(24)
- أن تكون الزوجة مطيقة للوطء: بأن لا تكون صغيرة او بها مانع من الوطء فإذا أسلمت المرأة نفسها إلى الزوج، وهي صغيرة لا يجامع مثلها، فعند المالكية والصحيح من مذهب الشافعية أن النفقة لا تجب، لأنه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع فلا تستحق العوض من النفقة.(25)

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن الزوج إذا استبقى الصغيرة في بيته، وأسكنها للاستئناس بها، وجبت لها النفقة لرضاه هو بهذا الاحتباس الناقص. وإن لم يمسكها في بيته فلا نفقة لها(26)

- أن يكون الزواج صحيحا: فإن كان فاسدا فلا نفقة لها علي الزوج. لأن المر أن لا تعتبر في هذه الحالة محبوسة علي زوجها لأن التمكين لا تصح إدا كان العقد فاسدا ولا يستحق في مقابلته بالاتفاق. لأنه يجب علي الزوجين المفارقة دفعا للفساد.(27)

الشروط بعد الدخول:

- أن يكون الزوج موسرا فلو كان معسرا لا يقدر علي النفقة، فلا نفقه عليه مدة إعساره، لقوله تعالي (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا.(28)
- أن تكون محبوسة عليه: بحيث أن لا تكون ناشزة والناشزة هي التي خرجت من بيت زوجها بلا إذنه بغير وجه شرعي، أو امتنعت عن الانتقال إليه بغير حق، أو منعته من الدخول عليها في بيتها المقيم معها فيه، ولم تكن سألته النقلة فأبى.(29)

ففي كل حالة من هذه الحالات الثلاث تكون الزوجة ناشزة، أي: مستعصية عليه وخارجة عن طاعته ومفوتة حقه في الاحتباس فلا تستحق النفقة؛ لأنها واجب في مقابلة حق، وما دامت الزوجة ناشزة فلا حق لها في النفقة، فإن أقلعت عن نشوزها استحقت النفقة من حين إقلاعها عن نشوزها.

أما المرأة التي تعمل عملا مباحا خارج بيتها فإن كان الزوج راضيا بعملها خارج البيت ولم يمنعها فإنها تجب لها النفقة، فإن الإحتباس حق الزوج، و له أن يتنازل عن حقه فإن لم يتنازل عن حقه ولم يرض بخروجها عن بيته ومنعها فخرجت للعمل سقط حقها في النفقة لأن الإحتباس لم يتوفر في هذه الحالة. (30)

والقانون المدني الأفغاني يتفق مع الفقهاء في الشرائط التي اشترطوها لوجوب النفقة على الزوج حيث صرح في مادته (117) تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين عقد الزواج الصحيح النافذ، ولو كانت الزوجة مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالنقلة وامتنعت بغير حق فلا تجب نفقتها على الزوج.

يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يهيئ المسكن المناسب أو لم يدفع معجل المهر طبقا لأحكام المادة (115-116) من هذا القانون.

وسنوضح أحكام المادة (115-116) من هذا القانون في مسألة مقدار النفقة إن شاء الله.

ما يترتب على شروط استحقاق النفقة:

نفقة الزوجة العاملة او الموظفة:

نفقة الزوجة المريضة:

نفقة الزوجة الصغيرة:

نفقة الزوجة الناشزة:

نفقة الزوجة التي لا تحتاج الى نفقة الزوج.

نفقة الزوجة حال سفرها

نفقة الزوجة حال حبسها

نفقة الزوجة التي حبس زوجها

نفقة الزوجة العاملة او الموظفة:

إذا كانت الزوجة ممن تعمل خارج بيتها ليلا أو نهارا، كالمعلمة، والطبيبة والممرضة، أو كانت موظفة في أحد إدارات الحكومية او غيرها ففي جميع هذه الحالات إن رضي الزوج بخروجها من بيتها وعملها هناك ولم يمنعها من العمل، فإن الزوج تجب عليه نفقة زوجتها لأن الإحتباس حق الزوج على زوجته وله أن يتنازل عن حقه.

وإن لم يرض بخروجها من البيت وعملها هناك ونهاها عن العمل، فخرجت بدون رضاه لا تجب لها النفقة لأن النفقة تجب في مقابل الإحتباس و الإحتباس في هذه الحالة ناقص غير كامل، بناءا سقط حقها في النفقة.(31)

وقال الحصكفي في الدر المختار: ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه فلا نفقة لنقص التسليم. ثم قال: أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة...(32)

ونصت المادة(١٢٢) من القانون المدني الأفغاني: يسقط حق نفقة الزوجة في الحالات الآتية:

1- إذا خرجت من بيت زوجها بعبر مسوغ شرعي او دون إذنه
2- إدا كانت المرأة ناشزة ولا تطيع الزوج في الأمور الزوجية
3- وجود المانع للنقلة إلى بيت الزوج

نظرا لأحكام القانون المدني الأفغاني أن الزوجة إذا خرجت من البيت للعمل او لأداء الوظيفة خارج البيت فللزوج أن يمنعها من العمل، فإن استمرت فيه ورفضت الاستجابة لمطلبه كانت ناشزة، سقط حقها في النفقة وإن رضي الزوج بوظيفتها خارج البيت وعملها هناك فإنها تجب لها النفقة على الزوج حسب حاله يسرا وعسرا.

نفقة الزوجة المريضة

اتفق الفقهاء أن الزوجة التي سلمت نفسها للزوج ومرضت عنده بعد الزفاف تجب لها النفقة على الزوج، أما إذا مرضت قبل الزفاف فقد ذهب الإمام أبو يوسف رحمه الله من الحنفية إلى أنها إذا مرضت قبل زفافها وانتقالها إلى منزل زوجها فلا نفقة لها ما دامت مريضة، ولم تنتقل إلى منزله. (33)

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه تجب النفقة للزوجة المريضة سواء مرضت عنده بعد الزفاف، أم كانت مريضة حين الزفاف، لتحقق شرط النفقة وهو التسليم أو التمكين التام، ولأن الاستمتاع بها ممكن وإنما نقص بالمرض، ولأن المرض أمر عارض يعرض ويتكرر لا دخل للزوجة فيه، فهو كالحيض والنفاس(34)

وليس من حسن العشرة أن يكون هذا الأمر الطارئ والعارض مسقطاً للنفقة.

ولا تسقط نفقتها حتى وإن كانت تمرَّض في بيت أهلها، إلا إذا طلب الزوج منها أن تعود إلى بيته، وكانت تستطيع العودة ولو محمولة، فامتنعت؛ لأنها بامتناعها تصبح ناشزة، أي خارجة عن طاعة الزوج بغير حق فلا نفقة لها حينئذ.(35)

نفقة المداواة:

اختلف الفقهاء في وجوب نفقة المداواة والعلاج على الزوج فذهب جمهور الفقهاء إلى ان الزوج لا يجب عليه في ماله اجور التداوي للزوجة من أجرة الطبيب، وثمن الدواء وإنما تكون النفقة في مالها لمثل هذه الأشياء إن كان لها مال وإن لم يكن لها مال وجبت نفقتها على من تلزمه نفقتها (36)

وقد عللو لهذا لأن التداوي لحفظ أصل الجسم فلا يجب على مستحق المنفعة، كعمارة الدار المستأجرة، تجب على المالك لا على المستأجر

وقال أبي حفص العطار المالكي: يلزمه ان يداويها بقدر ما كان لها من نفقة صحتها لا أزيد وكذلك قال ابن زرقون عن ابن عبد الحكيم: عليه أجر الطبيب والمداواة(37)

وقد أيد القانون المدني الأفغاني قول من قال بوجوب نفقة المداواة والعلاج على الزوج حيث نص في المادة(١١٨): نفقة الزوجة تشمل الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج بحسب حال الزوج يسرا وعسرا مهما كانت حال الزوجة.

يتبين لنا من أقوال الفقهاء وآرائهم المذكورة في كتب الفقه أن المداواة لم تكن في زمنهم حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالبا إلى المداواة والعلاج فاجتهادهم مبني علي عرف قائم في عصورهم، أما الآن في عصرنا الحاضر فقد اصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والشراب. بل العلاج أهم من الطعام. لأن العلاج يصبح من الضروريات التي لا يمكن الحياة بدونه كالعمليات الجراحية وغير ذلك، ولأن الله سبحانه وتعالى أمرنا بحسن المعاشرة فكيف يكون من حسن العشرة أن يستمتع الزوج من زوجته حال صحتها فإذا مرضت يردها إلى أهلها لمعالجتها.

بناءا يتبين لنا قول من قال من المالكية بوجوب نفقة العلاج هو الراجح، لأن المريض يفضل غالبا ما يتداوى به على كل شيء، وخاصة إذا كان يتألم ويتوجع من الآلام التي تهدده بالموت.

ISSN: 2706-6495

نفقة الزوجة الصغيرة:

كما ذكرنا في شروط استحقاق النفقة أن تكون الزوجة صالحة لمتعة الزوج. ولتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها، بنأءا ان الصغيرة التي لا تشتهي للأزواج بأي حال فلا نفقة لها؛ لأن احتباسها كعدمه حيث لا يوصل إلى الغرض المقصود من الزواج. (38)

وقال أبو يوسف: إذا استبقى الزوج هذه الصغيرة في بيته وأمسكها للاستئناس بها، وجبت لها النفقة لرضاه هو بهذا الاحتباس الناقص، وإن لم يمسكها في بيته فلا نفقة لها، وهذا القول هو المفتي به في المذهب الحنفي. (39)

نفقة الزوجة الناشزة:

فالزوجة الناشزة لا نفقة لها باتفاق الفقهاء ا، والناشزة هي التي خرجت من بيت زوجها بلا إذنه بغير وجه شرعي، أو امتنعت عن الانتقال إليه بغير حق، أو منعته من الدخول عليها. (40)

ففي كل حالة من هذه الحالات الثلاث تكون الزوجة ناشزة، أي: مستعصية عليه وخارجة عن طاعته ومفوتة حقه في الاحتباس فلا تستحق النفقة؛ لأنها واجب في مقابلة حق، وما دامت ناشزة فلا حق لها في النفقة، فإن أقلعت عن نشوزها استحقت النفقة من حين إقلاعها عن نشوزها

نفقة الزوجة المحبوسة:

اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا حبست في جريمة أو دين أو ظلما لا تستحق النفقة مدة حبسها؛ لأنها فوتت عليه حقه فيفوت عليها واجبها إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له؛ لأنه هو الذي فوت حقه.

أما الزوجة التي غصبها غاصب ظلما وحال بينها وبين زوجها فقد اختلف الفقهاء الا تستحق النفقة عليه مدة غصبها؛ لأن الغصب سبب ليس من قبله، وقد فوت عليه حقه في الاحتباس كحبسها ظلما(41)

أما الزوجة التي خطفت بواسطة رجل او حبست ظلما فقد اختلف الفقهاء في ذلك فذهب الحنفية والحنابلة أن هذه المرأة تسقط نفقتها، وعللو لقولهم لأن فوات حق الإحتباس بسبب لا دخل للزوج فيه.(42)

وذهب و المالكية وأبو يوسف من الحنفية إلى أنها تجب لها النفقة لأجل الحبس ظلما و بخطفها، وعللو لرأيهم لأن فوات حق الاحتباس ليس من جهتها، ولا دخل لها فيه.(43)

نفقة الزوجة المسافرة

لا خلاف بين الفقهاء في انه لا تجب النفقة للزوجة التي سافرت مع غير زوجها قبل الدخول لحج او غيره، لفوات الإحتباس و كذا لا تجب لها النفقة إذا سافرت وحدها بدون محرم شرعي بعد الدخول لفوات الاحتباس بسبب من جهتها، ولعصيانها بهذا السفر بدون محرم (44)

واختلف الفقهاء في الزوجة التي سافرت مع محرم لأداء حج واجب عليها:

ذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يسقط نفقتها ولو سافرت بدون إذن الزوج لأنها سافرت لأداء فريضة دينية فيكون فوات الإحتباس بمسوغ شرعي. (45)

وذهب جمهور الحنفية والشافعية في الأظهر إلى أنها تسقط نفقتها لمخالفتها الواجب عليها وانتفاء التمكين، وفوات الاحتباس من جهتها، سواء سافرت لحج الفريضة أم لعمل آخر، كطلب العلم أم لحاجتها.

ISSN: 2706-6495

واختلفوا أيضا في المرأة التي سافرت لحج نفلي:

ذهب الحنفية او الشافعية والحنابلة إلى أنها سقطت نفقتها وقد عللوا لذلك فوات الإحتباس من جهة الزوجة

وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنها إن سافرت المرأة بإذن الزوج، فلا يسقط حقها في النفقة؛ لأنها لا تعد ناشزة، وإن سافرت بدون إذنه، سقط حقها في النفقة؛ لأنها تعد ناشزة(46)

ولعل ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله هو الراجح، لأن الإحتباس حق الزوج فله أن يتنازل عن حقه بإذنه ولأن الإحتباس إن فات ظاهرا لم يفت حقيقة.

إذا كانت المرأة تستحق النفقة إذا خرجت من بيتها وسافرت مع زوجها او مع غيره بإذنه سوآءا أكان ذلك السفر لأداء الفريضة او لحج النفل او لتعلم العلم او المعالجة او غير ذلك بشرط أن تسافر بإذن زوجها فإنها تستحق النفقة على الزوج. وسنوضح إن شاء الله مقدار نفقة الزوجة في السفر في مقدار النفقة

نفقة الزوجة حال حبس الرجل:

إذا حبس الزوج بجريمة ارتكبها او بدين لزوجته او ظلما او مرض مرضا مانعا من الجماع، فأن الزوجة تستحق النفقة بالاتفاق. وعللوا لقولهم

وإذا علم الزوج بعيب في زوجته يمنع الجماع كالرتق والقرن وغير ذلك من العيوب التي تمنع الجماع فإنها تستحق النفقة ايضا.

نفقة الزوجة الغنية التي لا تحتاج إلى النفقة:

نفقة الزوجة واجبة على زوجها بالعقد الصحيح عليها وإن كانت الزوجة غنية لا تحتاج إلى النفقة

إلا أن للزوجة أن تتنازل عن حقها في النفقة كما للزوج حق في أن يتنازل عن حقه في الإحتباس.

وإذا امتنع الزوج عن النفقة ولم تطلب الزوجة حقها في النفقة فإنها لا تستحق النفقة عن مدة ماضية إلا بفرض القاضي او بالتراضي عند الحنفية لأن النفقة عندهم صلة وليست بعوض فلا يتأكد وجوبها إلا بالقضاء كالهبة لا تلزم الملك إلا بالقبض وهو يؤكده(47)

وذهب الجمهور إلى أن النفقة تصير واجبة بمجرد العقد الصحيح وتصير دينا بمجرد وجوبها وامتناع الزوج عن أداءها فلا يسقط كسائر الديون ويقولون إن النفقة لا تصير دينا في ذمة الزوج إلا بالقضاء او التراضي واستدلوا لقولهم بأن النفقة عندهم عوض لا صلة، والصلة عطاء من غير عوض.

وقد أخذ القانون المدني برأي جمهور الفقهاء فنصت المادة: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق الواجب عليه على الزوجة فإنه يكلف ويحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق الواجب عليه.

ويظهر من أقوال الفقهاء وآراءهم ان الزوجة تستحق النفقة ولو كانت غنية ويجب على زوجها أن ينفق عليها قدر سعته ويجوز لها أن تتنازل عن حقها كما يجوز لهافي جميع الحقوق أن تتنازل عن حقوقها. وسنوضح هذه المسألة في مسقطات النفقة، والزواج بشرط اسقاط النفقة إن شاء الله والله الموفق.

مقدار نفقة الزوجة:

كما قلنا في تعريف النفقة، أن نفقة الزوجة هي شاملة للطعام والكسوة والمعالجة والسكنى وكل ما تحتاج المرأة إليها.وكما بينا بالأدلة أنها واجبة للمرأة في الفقه والقانون. ونريد الآن أن نبحث عن نفقة الزوجة لتكتمل معرفة حق هذه الموضوع المهمة:

اختلف الفقهاء في مقدار نفقة الزوجة إلى قولين: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة إلى أنه ليس للنفقة مقدار معلوم بل ترجع إلى العرف والعادة حيث تختلف باختلاف البلاد والأزمنة والأحوال.

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم رحمه الله

وذهب الشافعية في قولهم المشهور أن نفقة الزوجة مقدرة على أنه في كل يوم على المقتر مذ. وعلي الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف لأن المتوسط يمكن إلحاقه بالموسر وهو دونه ولا بالمعسر وهو فوقه فجعل عليه مد ونصف(48)

أدلة القائلين بعدم تحديد النفقة:

قال الله سبحانه وتعالى: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا(49)

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: ذكر الله سبحانه وتعالى النفقة واطلق ذكرها عن التقدير فمن جعلها محددة بالتقدير فقد خالف النص الكري ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة كرزق القاضي والمضارب.

عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (50)

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: وفيه وجوب نفقة الزوجة و أنها مقدرة بالكفاية وهو قول أكثر العلماء.(51)

عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت - أو اكتسبت - ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت ».(52)

ونقل البغوي رحمه عن أبي سليمان الخطابي في شرح هذا الحديث: في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وهو على قدر وسع الزوج. (53)

وفي عون المعبود فالمراد بالخطاب عام لكل زوج أي يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك(54)

الدليل من المعقول:

كما قلنا أن النفقة وجبت للزوجة لكونها محبوسة بحق الزوج وليست واجبة في مقابلة ملك النكاح لذلك جعل وجوبها على سبيل الكفاية، فيجب على الزوج من النفقة قدر ما يكفيها من الطعام والإدام والدهن؛ لأن الخبز لا يؤكل عادة إلا مأدوما والدهن لا بد منه للنساء ولا تقدر نفقتها بالدراهم والدنانير على أي سعر كانت؛ لأن فيه إضرارا بأحد الزوجين؛ إذ السعر قد يغلو وقد يرخص بل تقدر لها على حسب اختلاف الأسعار غلاء ورخصا رعاية للجانبين ويجب عليه من الكسوة في كل سنة مرتين صيفية وشتوية؛ لأنها كما تحتاج إلى الطعام والشراب تحتاج إلى اللباس(55)

أدلة القائلين بتحديد النفقة: القياس على الكفارة في التقدير، وعللوا لذلك: أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة (56)

وقالوا في قياس مقدار النفقة على الكفارة:(فقسنا نفقة الزوجات على الكفارة، لان الله تعالى شبه الكفارة بنفقة الاهل في الجنس بقوله تعالى " من أوسط ما تطعمون أهليكم " فاعتبرنا الاكثر والاقل في الواجب للواحد في الكفارة.

وأما المتوسط فإنه يجب عليه كل يوم مد ونصف مد، لأنه أعلى حالا من المعسر وأدنى حالا من الموسر فوجب عليها من نفقة كل واحد منهما نصفها (57)

ونوقش هذا الدليل:

لا يصح تقدير النفقة بالكفارة؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، وإنما اعتبر الشرع الكفارة بالنفقة في الجنس دون القدر، بدليل عدم وجوب الأدم فيها.

الرأي الراجح: الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة _ والله أعلم بالصواب _ هو القول الأول الذي قال بعدم تحديد وتقدير نفقة الزوجة، بل هي على قدر الكفاية.

وبه صرح القانون المدني الأفغاني في المادة:(١٢٣)"تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا وعسرا بشرط ألا تكون النفقة قليلة عن قدر الكفاية"

وتقدر نفقة الطعام بحسب الأعراف والعادات في كل بلد، أو بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، من رخص وغلاء، وشباب وهرم، وشتاء وصيف.

كيفية تقدير النفقة نظرا لحالتي الزوج والزوجة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

ذهب المالكية والحنابلة: إلى أن النفقة تقدر بحسب حل الزوجين يسارا وإعسارا، ومراعاة منصب المرأة وحال البلاد.

وذهب الحنفية والشافعية: إلى أن نفقة الزوجة تقدر بحسب حال لزوج يسارا وإعسار ا.

أدلة القول الأول:

قال الله سبحانه وتعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا} (58)

وفي الحديث: عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (59)

وجه الاستدلال: أن الآية راعت حال الزوج، والحديث راعى كفاية الزوجة بالمعروف. فاعتبار حال الزوجين للجمع بين الأدلة، ورعاية لكل من الجانبين.

أدلة القول الثاني:

من القرآن {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا}(60)

وجه الاستدلال: الخطاب في هذه الآية الكريمة للزوج دون الزوجة.

ومن السنة: عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت - أو اكتسبت - ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت ».(61)

ونقل البغوي رحمه عن أبي سليمان الخطابي في شرح هذا الحديث: في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وهو على قدر وسع الزوج. (62)

من المعقول: لأن النفقة واجبة علي الزوج وقد رضيت الزوجة بحاله، ويقصد من كلمة(المعروف) في حديث هند تحديد الواجب على الزوج.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة والله أعلم بالصواب _ هو القول الثاني؛ لقوة ما استدلوا به وعملا بالآية الكريمة

حكم القانون المدني الأفغاني:

وقد أيد القانون المدني الأفغاني ما ذهب إليه الحنفية والشافعية إلى أنه تقدر النفقة حسب حال الزوج كما صرح في مادته:(١٢٣)"تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا وعسرا بشرط ألا تكون قليلة عن قدر الكفاية"

ويظهر من هذه المادة في تقدير النفقة حكمان التي اختلف الفقهاء فيهما.

الحكم الأول: أن النفقة الواجبة للزوجة ليس لها حد معين بل هي واجبة لها على قدر الكفاية. وقد ايد قول جمهور الفقهاء خلافا للشافعية.

الحكم الثاني: أن النفقة تقدر للزوجة نظرا لحالة الاقتصادية للزوج دون الزوجة وفي هذه المسألة ايضا وافق القانون قول الحنفية والشافعية

حكم النكاح بشرط اسقاط النفقة من جهة الزوجة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية (63) والشافعية في المشهور عندهم (64) والإمام أحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه والمذهب عند أصحابه(65)إلى أنه يصح العقد ويبطل الشرط.

واستدلوا بما يأتي: أن شرط عدم النفقة يعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به ،فلا يبطل أصل العقد، كما لو شرط في العقد صداقا محرماً(66)

أن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالنفقة (67)

أن شرط إسقاط النفقة لا يخل بمقصود عقد النكاح، وهو الوطء فيصح العقد (68)

وقد علل الحنفية لهذه المسألة: لأن الشرط ليس بلازم إذ هو شرط فيما لم يكن واجبا بعد، والإبراء عن النفقة لا يصح إلا إذا وجبت بالقضاء. (69)

القول الثاني: ذهب الامام احمد ابن حنبل في رواية عنه إلى انه يصح العقد والشرط.

واستدلوا بما يأتي:

قال الله تعالى: يأيها الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (70)

امر الله سبحانه وتعالى بإيفاء العقد وهذا يتضمن بأصل العقد ووصفه.

عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج (71)

وهذا الحديث عام يشمل جميع الشروط حتى شرط اسقاط النفقة، فيصح العقد ويجب الوفاء بالشرط.

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أنه يبطل العقد والشرط وبه قال الإمام أحمد رحمه في رواية عنه. (72)

واستدلوا بالقياس على نكاح الشغار، ونكاح التحليل، ونكاح المتعة، وهذه العقود كلها منهي عنها بالنصوص الشرعية. وقالوا: إنما بطل العقد في ذلك لأجل الشرط كذلك هاهنا. (73)

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو القول بصحة العقد والشرط. لقوة أدلتهم، ولأن النفقة حق للزوجة فكانت لها أن تتنازل عن حقها كسائر الحقوق، ولأن لها فيها المنفعة لترغيبه في نكاحها. والله أعلم بالصواب.

الخاتمة:

الحمد لله أولا وآخرا، والصلاة والسلام علي رسول الله دائما.

ففي ختام هذا البحث وصلت بتوفيق الله عز وجل الي النتائج التالية:

- النفقة إذا ذكرت مطلقا، شملت الطعام والكسوة، والسكني والعلاج وما يتبعها.
- النفقة حق للزوجة على زوجها إذا كانت محبوسة بحقه.
- تجب النفقة للزوجة على قدر الكفاية بحسب حال الزوج يسرا وعسرا

- والنكاح بشرط اسقاط النفقة تصح مع الشر

التوصيات:

وأخيرًا، أود أن أقدم بعض التوصيات على النحو التالي:

2. أحث القيادة السياسية على إعادة النظر في بعض أحكام القانون الأفغاني التي لا تتفق مع روح الشريعة الإسلامية وإعادة تشكيلها لصالح المجتمع.

2 - القضاء مطالب بتنفيذ القضايا القادمة المتعلقة بحق المرأة في النفقة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني بما يفيد في منع حدوث مثل هذه القضايا في المستقبل.

٣- أقترح على شيوخ المجتمع أن ننتقل إلى موقف الشريعة الإسلامية لحل جميع القضايا الصعبة لمجتمعنا، وخاصة المشاكل المتعلقة بحق المرأة في النفقة، وسوف نحل مشاكلنا وعلى ومن جهة أخرى نؤجر على حسنات الآخرة.

المصادر و المراجع

1- الأفريقي، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور(1414هـ) لسان العرب، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى: ج 10ص357.

2 - لسان العرب: ج10 ص 358.

3- الحجاوي، شرف الدين، أبو النجا موسي بن احمد بن موسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل دار المعرفة بيروت ، لبنان: ج 4 ص136.

4 - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي حاشية رد المحتار علي الدر المختار، دار الفكر-بيروت طبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م: ج3 ص572.

5 بداية المجتهد: ج3 ص76.

6البقرة(233)

7 - ابن كثير ، أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي ، تفسير القرآن العظيم دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م: ج1 ص 479.

8الطلاق(6)

9بدائع الصنائع: ج2 ص223.

10 النساء(34)

11 - البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري، دار الفكر بيروت: ج7 ص 65.

12- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. فتح الباري، ج 9 ص 409.

13 - القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت: ج2 ص 886 رقم الحديث: 1218.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح النووي على صحيح مسلم دار احياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثالثة 1392: ج 8 ص 14184.

15 - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي - بيروت: ج 2 ص210رقم:2144).

16 - البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، المكتب الإسلامي _ دمشق، بيروت ، 1403ه- 1983م: ج9 ص 160)

17 - العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود المكتبة السلفية المدينة المنورة الطبعة: الثانية: 1388هـ ، 1968م: ج6 ص180.

18 - المسوط للسرخسي:ج5 ص 181.

19 - الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي ابو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة ، بيروت: ج 3 ص276.

20 - الشرح الكبير(ج2 ص650)دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

21 - شرح زاد المستقنع للشنقيطي(ج2 ص 342)

22 - المبسوط للسرخسي(ج5 ص199)بدائع الصنائع(ج4 ص 16)

23 - انظر: فقه السنة للسيد سابق(ج2 ص170)

24 - بدائع الصنائع للكاساني (ج ٤ ص ١٩)، و شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالك، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، 1412هـ. 1992م: ج4 ص 162)، و الشربيني، محمد الخطيب، مغي المحتاج، دار الفكر بيروت: 5 ص167) و ابن قدامه، المغني ،مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م: ج8 ص 236

25 - بدائع الصنائع:ج ٤ ص ١٩،حاشية الصاوي على الشرح الكبير: ج2 ص 729، مغني المحتاج: ج5 ص105، المغني لابن قدامة:ج7 ص259.

26 - بدائع الصنائع: ج ٤ ص ١٩.

27 - بدائع الصنائع: ج ٤ ص 16.

28 - الطلاق(7)

29 - بدائع الصنائع: ج ٤ ص ٦، المغني لابن قدامة: ج8ص236.

30 - انظر ! عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة الطبعة: الثانية، 1357هـ- 1938م: ج1ص 109.

31 - حاشية رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين: ج3ص577.

32- حاشية رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين: ج3ص577.

33 - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج2 ص 273.

34 - بدائع الصنائع للكاساني: ج4 ص 19، الحاوي الكبير للماوردي:ج11ص 440، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان:1419 هـ -1999 م، المغني لابن قدامة: ج7ص260.

35 - انظر: حاشية رد المحتار علي الدر المختار: ج 3ص575، و الأحوال الشخصية لعبد الوهاب خلاف: ج1ص 108.

36 - انظر: حاشية رد المحتار علي الدر المختار:ج3 ص575، الحاوي الكبير للماوردي:ج11ص436 >المغني لابن قدامة : ج8ص199 و عليش ، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي ، منح الجليل شرح مختصر خليل دار الفكر - بيروت 1409هـ/1989م: ج 4 ص 392.

37 - منح الجليل شرح مختصر خليل(ج 4 ص 392.

38- بدائع الصنائع للكاساني (: ص 19، حاشية العدوي: ج2 ص68، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي:ج8 ص 330.

39 - بدائع الصنائع للكاساني:ج4 ص 19.

40- بدائع الصنائع للكاساني(ج4 ص 19)بداية المجتهد(: ص 77، الحاوي الكبير للماوردي:ج9 ص 534، المغني لابن قدامة: ج8 ص136.

41- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:ج 7 ص 328.

42مجمع الأنهر:ج 2 ض180)، كشاف القناع (ج٥،ص ١٦٣)

43مجمع الأنهر: ج 2 ض180)شرح مختصر خليل للخرشى(ج٤ ص ١٩٥).

44الجوهرة النيرة: ج4 ص 337)

45 شرح مختصر خليل للخرشى: ج١٤، ص٦٢.

46 شرح مختصر خليل للخرشى: ج١٤ص ٦٢.

47 فتح القدير: ج 3 ص332. الدر المختار2 ص 902

48- الشيرازي، ابو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي دار الكتب العلمية: ج3 ص150-151.

49 البقرة(233)

50 - صحيح البخاري

51- فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ج9 ص409.

52 - سنن أبي داود: ج 2ص210 رقم 2144، وقال الألباني رحمه الله حسن صحيح.

53 - شرح السنة للإمام البغوي: ج9ص160.

54 عون المعبود شرح سنن أبي داود: ج 6ص180.

55 - بدائع الصنائع: ج 4ص23.

56 - مغي المحتاج للخطيب: ج3ص426.

57 - النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ،المجموع شرح المهذب مكتبة المسجد الشريف: ج18ص351.

58 الطلاق(7)

59 - صحيح البخاري

60 - سورة الطلاق(7)

61 - سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني دار الكتاب العربي - بيروت: ج 2 ص210، رقم الحديث:2144، وقال الألباني رحمه الله حسن صحيح.

62 - شرح السنة للإمام البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي _دمشق، بيروت ، 1403ه- 1983م: ج 9ص 160.

63 - ابن نجيم ، زين الدين المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت: ج 4ص 192.

64 - الأم للشافعي: ج 5ص80.

65- المغني لابن قدامة: ج 9ص 486.

66 - المغني لابن قدامة: ج 9 ص486.

67 - المغني لابن قدامة: ج9ص486.

68 - مغني المحتاج: ج 3ص 226.

69 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري: ج 4ص192.

70 المائدة(1)

71 - صحيح البخاري: ح7 ص 20 رقم 5151..

72 - النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق 1412هـ - 1991م: ج 7 ص265، و أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م: ج 2 ص113.

73 - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين لابن الفراء: ج 2 ص113.

جميع الحقوق محفوظة © 2022، الباحث/ صرت الله جلالي، الباحث/ فخر الدين عزام، الباحث/ محمد خالد جمالزى، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)